Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 376-393
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Theory of Criminal Contribution between Principal and Accessorial Liability: A Fundamental and Applied Comparative Study Under Articles (99–104) of the Libyan Penal Code and Supreme Court Rulings

Dr.Tarek Ammar Mohamed Karkub *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Al-Jafara – Libya
* Email (for reference researcher): tarek@aju.edu.ly

نظرية المساهمة الجنائية بين الفاعلية والاشتراك: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في ضوء المواد (99–104) من قانون العقوبات الليبي وأحكام المحكمة العليا

د. طارق عمار محمد كركوب *
قسم القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة الجفارة - ليبيا

تاريخ الاستلام: 14-01-2026، تاريخ القبول: 28-02-2026، تاريخ النشر: 09-03-2026.

الملخص

تتناول هذه الدراسة نظرية المساهمة الجنائية في القانون الليبي، وذلك من خلال قراءة تحليلية ومعمقة لنصوص المواد (99–104) من قانون العقوبات، وبالاستناد إلى التراث القضائي الغني الذي أرسته أحكام المحكمة العليا الليبية. تكمن المشكلة البحثية في دقة التفرقة بين المراكز القانونية للمساهمين في الجريمة، لذا تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى تبيان معايير التمييز بين الفاعل الأصلي صاحب الدور الجوهري، وبين الشريك صاحب الدور التبعي.

وقد عملت الدراسة على تفكيك وتحليل صور الاشتراك الثلاث التي حصرها المشرع، وهي: التحريض، والاتفاق، والمساعدة، مع تسليط الضوء على الركن المادي والمعنوي لكل صورة. كما أفردت مساحة تحليلية لبيان حدود مسؤولية الشريك عن "النتائج المحتملة" للجريمة، وهي منطقة شائكة تتطلب توازناً دقيقاً بين القصد الجنائي والنتيجة المترتبة. علاوة على ذلك، تطرقت الدراسة إلى خصوصية التعاون في الجرائم غير العمدية (الخطيئة)، باعتبارها صورة استثنائية لتعدد المساهمين تثير إشكاليات في وحدة الرابطة الذهنية بين الجناة.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، مقروناً بـ التحليل القضائي للطعون الجنائية ذات الصلة، مع إجراء إشارات مقارنة موجزة إلى القانون المصري لتأصيل المفاهيم المشتركة بين المدرستين. وقد انتهت الدراسة إلى أن القضاء الليبي لعب دوراً محورياً وسيادياً في ضبط مفاهيم "الاتفاق الجنائي" و"النتيجة المحتملة"، حيث نجح في صياغة ضوابط قضائية تمنع التوسع في الإسناد الجنائي، وبما يضمن تحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات فعالية العقاب وحماية المجتمع، وبين المبدأ الراسخ لـ "شخصية المسؤولية الجنائية".

الكلمات المفتاحية: المساهمة الجنائية ، الفاعل الأصلي ، الشريك ،التحريض ،الاتفاق الجنائي.

Abstract

This study examines the Theory of Criminal Contribution within the Libyan legal framework, providing an in-depth analytical reading of Articles (99–104) of the Penal Code, supported by the rich judicial heritage established by the Libyan Supreme Court rulings. The research problem lies in the precise distinction between the legal statuses of those contributing to a crime. Thus, the study primarily aims to clarify the criteria for distinguishing between the Principal Actor (the one with the essential role) and the Accomplice (the one with the accessorial role).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 376-393
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The study deconstructs and analyzes the three modes of participation defined by the legislator: Instigation, Agreement, and Assistance, highlighting the material and mental elements of each. It also dedicates an analytical space to define the limits of an accomplice's liability for "probable consequences" of a crime—a complex area requiring a delicate balance between criminal intent and the resulting outcome. Furthermore, the study addresses the specificity of cooperation in non-intentional (negligent) crimes, as an exceptional form of multiple contributors that raises issues regarding the unity of the mental bond between offenders.

The study adopts a descriptive-analytical approach to legal texts, coupled with a judicial analysis of relevant criminal appeals, while providing brief comparative references to Egyptian Law to ground shared concepts between the two schools. The study concludes that the Libyan judiciary has played a pivotal and sovereign role in regulating the concepts of "Criminal Agreement" and "Probable Consequences." It has succeeded in formulating judicial safeguards that prevent the over-extension of criminal attribution, thereby ensuring the desired balance between the requirements of effective punishment and the protection of society, and the firmly established principle of "Individualization of Criminal Responsibility.

Keywords: Criminal Contribution, Principal Actor, Accomplice, Instigation, Criminal Agreement.

المقدمة

تُعدّ الجريمة في واقعها العملي ظاهرة اجتماعية مركّبة لا تقف غالبًا عند حدود الفعل الفردي، بل قد تتداخل فيها أدوار متعددة لعدة أشخاص تتوزع بينهم الأفعال والنيات بصورة تجعل وقوع الجريمة ثمرةً لتضافر جهودهم (الأنصاري، 2013). ومن هنا برزت أهمية فكرة المساهمة الجنائية في القانون الجنائي، باعتبارها الإطار القانوني الذي ينظم حالات تعدد الجناة، ويحدد الدور الذي يضطلع به كل منهم في ارتكاب الجريمة، سواء أكان فاعلًا أصليًا باشر التنفيذ بنفسه، أم شريكًا ساهم في وقوعها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة (بارة، 2018).

ولم يكن اهتمام التشريعات الجنائية بهذا الموضوع أمرًا عارضًا، بل جاء استجابةً لواقع الجريمة المعاصر الذي كثيرًا ما يتسم بالتنظيم والتخطيط والتعاون بين أكثر من شخص، الأمر الذي يقتضي وضع قواعد دقيقة تبيّن مدى مسؤولية كل مساهم في الجريمة، وتحدد نطاق العقوبة التي يستحقها وفقًا لدوره في النشاط الإجرامي (بارة، 2009). فليس من العدالة أن يُساوى بين من باشر الفعل الإجرامي بيده، وبين من اقتصر دوره على تهيئة الوسائل أو تقديم المساعدة، كما لا يصح في الوقت ذاته إعفاء من كان له دور مؤثر في وقوع الجريمة لمجرد أنه لم يباشر التنفيذ المادي لها (الباشا، 2010).

وفي هذا السياق، تناول المشرّع الليبي تنظيم المساهمة الجنائية في الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العقوبات، من خلال المواد (99 إلى 104)، حيث وضع القواعد التي تميّز بين المساهمة الجنائية الأصلية التي يتحقق فيها وصف الفاعل، والمساهمة الجنائية التبعية التي تتجسد في صور الاشتراك المختلفة كالتحريض والاتفاق والمساعدة وقد سعى المشرّع من خلال هذه النصوص إلى تحقيق التوازن بين مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من جهة، وضرورة عدم إفلات أي مساهم في الجريمة من العقاب من جهة أخرى.

وتزداد أهمية دراسة المساهمة الجنائية في الفقه الجنائي لما تثيره من مسائل دقيقة تتعلق بتحديد صفة الفاعل الأصلي، والتمييز بينه وبين الشريك، وبيان الضوابط التي يعتمد عليها القضاء في إسناد المسؤولية الجنائية عند تعدد الجناة (الحامدي، 2006)، فضلًا عن دور الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المختلفة,كما أن المقارنة مع بعض التشريعات العربية، وعلى رأسها القانون المصري، تكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة هذه المسألة، وتسهم في إثراء البحث الفقهي والقضائي في هذا المجال (الرازقي، 2002).

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليتناول موضوع المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في ضوء أحكام قانون العقوبات الليبي، مع بيان الأساس القانوني لها، وتحليل صورها المختلفة، واستعراض أهم

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التطبيقات القضائية المتعلقة بها، وذلك في إطار دراسة تحليلية تهدف إلى إبراز الضوابط القانونية التي تحكمها، وبيان الدور الذي تؤديه في تحقيق العدالة الجنائية وضمان عدم إفلات أي مساهم في الجريمة من المساءلة القانونية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية دراسة نظرية المساهمة الجنائية من كونها تمس أحد أدق مفاصل العدالة الجنائية، إذ يتعلق الأمر بتحديد نطاق المسؤولية عند تعدد الجناة، وما إذا كان كل من أسهم في النشاط الإجرامي يُسأل بقدر مساهمته أم تُمد إليه مسؤولية أوسع بحكم الارتباط بالفعل الأصلي.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة اعتبارات:

أولًا: أن المساهمة الجنائية تمثل تطبيقًا عمليًا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وهو من المبادئ الدستورية المستقرة، مما يفرض ضرورة ضبطها بنصوص واضحة وتطبيقات قضائية منضبطة.

ثانيًا: أن الخطأ في تكييف دور المتهم – أهو فاعل أم شريك – قد يترتب عليه اختلاف جوهري في العقوبة وفي نطاق المسؤولية، لاسيما فيما يتعلق بالنتائج المحتملة والظروف المشددة.

ثالثًا: أن التطبيقات القضائية كشفت عن إشكالات دقيقة، خاصة في التمييز بين الاتفاق والتوافق، وفي إثبات التحريض بطريق الاستنتاج، وفي تحديد معيار الاحتمال في المادة (103)، مما يستدعي دراسة تحليلية نقدية.

رابعًا: أن المقارنة بالتشريع المصري والاتجاهات الفقهية المقارنة تتيح قراءة أعمق للنص الليبي، وتسهم في اقتراح معالجات تشريعية أو تفسيرية أكثر انضباطًا.

ومن ثمّ، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على العرض الوصفي للنصوص، وإنما تسعى إلى تحليلها وتقويمها في ضوء القضاء والفقه.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، أهمها:

1. بيان الأساس النظري للمساهمة الجنائية في التشريع الليبي، وتحليل معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك.
2. دراسة صور الاشتراك الثلاث (التحريض، الاتفاق، المساعدة) وتحليل عناصر كل منها في ضوء القضاء.
3. ضبط نطاق مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة وفق المادة (103) من قانون العقوبات.
4. بيان طبيعة التعاون في الجرائم الخطئية وفق المادة (104)، وتمييزه عن الاشتراك العمدي.
5. إجراء مقارنة منهجية مع القانون المصري وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.
6. تقديم قراءة نقدية واقتراح توصيات تشريعية وتفسيرية.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرّع الليبي في ضبط نظرية المساهمة الجنائية بنصوص واضحة، وإلى أي حد التزم القضاء بضوابط دقيقة في تطبيقها بما يحقق التوازن بين فعالية العقاب ومبدأ شخصية المسؤولية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة إشكالات فرعية، منها:

1. ما هو المعيار الفاصل بين الفاعل الأصلي والشريك في ضوء المادة (99)؟
2. هل يكفي مجرد المعية لقيام الاتفاق الجنائي، أم يلزم تلاقي إرادات ثابت؟
3. ما حدود إثبات التحريض بطريق الاستنتاج؟
4. كيف يُحدد معيار "النتيجة المحتملة" في المادة (103)، وهل هو معيار موضوعي أم شخصي؟
5. ما الفرق بين الاشتراك العمدي والتعاون في الجرائم الخطية؟

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من عدة فرضيات علمية، أهمها:

1. أن النصوص الليبية وضعت إطارًا عامًا سليمًا لنظرية المساهمة الجنائية، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من الضبط المفاهيمي في بعض الجزئيات.
2. أن القضاء الليبي لعب دورًا محوريًا في سد الثغرات التشريعية، خاصة في التمييز بين الاتفاق والتوافق.
3. أن معيار الاحتمال في المادة (103) يتطلب تحديدًا أكثر دقة لتفادي التوسع غير المنضبط في المسؤولية.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، من خلال تفكيك أحكام المواد (99–104) وبيان مدلولاتها اللغوية والقانونية.

كما تعتمد المنهج القضائي، عبر استقراء الطعون الجنائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية وتحليل اتجاهاتها.

وتستعين الدراسة بالمنهج المقارن احيانا، من خلال عرض موجز لموقف القانون المصري والاتجاهات الفقهية ذات الصلة، بغرض إثراء التحليل دون الإخلال بالطابع الوطني للبحث.

حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة في نطاق القسم العام من قانون العقوبات الليبي، وبالتحديد أحكام المساهمة الجنائية الواردة في المواد (99–104)، دون التوسع في الجرائم الخاصة إلا بالقدر اللازم لبيان التطبيقات القضائية.

خطة الدراسة

ينقسم البحث اربعة مباحث:

المبحث الأول: المساهمة الجنائية الأصلية.

المبحث الثاني: المساهمة التبعية (صور الاشتراك).

المبحث الثالث: عقوبة الشريك ومسؤوليته عن النتائج المحتملة.

المبحث الرابع: التعاون في الجرائم الخطية.

المبحث الأول :المساهمة الجنائية الأصلية في القانون الليبي

تُعد المساهمة الجنائية الأصلية الأساس الذي تُبنى عليه باقي صور المساهمة، إذ تمثل الصورة التي يباشر فيها الجاني الركن المادي للجريمة إسهامًا مباشرًا (سلامة، 1971). وإذا كان الاشتراك التبعي يفترض وجود فاعل أصلي، فإن تحديد مفهوم هذا الفاعل يُعد المدخل المنطقي لفهم النظرية بأكملها.

وقد نظم المشرّع الليبي المساهمة الأصلية في المادة (99) من قانون العقوبات، واضعًا تعريفًا للفاعل وصورًا لتعدد الفاعلين، ومُرسخًا معيارًا محددًا لإسناد الفعل الجنائي.

ومن ثمّ، يقتضي الأمر الوقوف عند نص المادة, وتحليل مدلولاتها، وبيان الأساس النظري الذي تقوم عليه، ومدى اتساقها مع مبادئ المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول :نص المادة (99) وتحليل بنيتها القانونية

اشتراك عدة أشخاص في جريمة.

"مادة (99) الفاعل وعقوبته يعد فاعلاً للجريمة:

اولًا: من يرتكبها وحدة أو مع غيره.

ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فإن عمدًا عملاً من الأعمال المكونة لها.

وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترفة, ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم إذا كان غير عالم بتلك الأحوال، وكذلك إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 376-393
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

أولاً: القراءة اللغوية للنص

يتبين من الصياغة أن المشرّع استخدم عبارات دالة على الإسهام المباشر في ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة, وهذه الصياغة تكشف أن مناط الفاعلية ليس مجرد الإرادة المشتركة، بل الفعل التنفيذي ذاته.

فالنص لا يكتفي بذكر "من اتفق" أو "من ساهم"، بل يركز على من "ارتكب" أو "أسهم مباشرة" في التنفيذ. وهذا الاختيار اللفظي ليس عابرًا، بل يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا.

ثانيًا: معيار التنفيذ كأساس للفاعلية

يتضح من النص أن المشرّع تبنى معيار التنفيذ (Critère de l'exécution) لتحديد الفاعل الأصلي، وهو معيار موضوعي يربط الفاعلية بالمشاركة في الركن المادي للجريمة (حسني، 1989)

وبموجب هذا المعيار:

أ- من يباشر الفعل المكوّن للجريمة يُعد فاعلًا.

ب- من يساهم في تنفيذ جزء جوهري من هذا الفعل يُعد فاعلًا كذلك.

ج- أما من يقتصر دوره على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون مباشرة التنفيذ، فهو شريك لا فاعل.

ويُعد هذا الاتجاه منسجمًا مع المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي، التي تقرر أن الفاعلية تُستمد من السيطرة الفعلية على مسار التنفيذ.

المطلب الثاني :صور المساهمة الأصلية

أولًا: الفاعل المنفرد

الفاعل المنفرد هو من يرتكب الجريمة وحده، مستوفيًا جميع عناصرها المادية والمعنوية.

وهذه الصورة لا تثير إشكالًا نظريًا، غير أن أهميتها تظهر في التمييز بينها وبين حالات التعدد، حتى لا يُفترض تعدد الفاعلين دون سند (بارة، 2018)

ثانيًا: الفاعلون المتعددون

تتحقق هذه الصورة عندما تتوزع الأفعال التنفيذية بين عدة أشخاص، بحيث يُشكل مجموعها الركن المادي للجريمة.

فإذا قام أحدهم بإمساك المجني عليه، وقام الآخر بطعنه، فإن كليهما يُعد فاعلًا أصليًا، لأن فعلهما مجتمعًا شكّل التنفيذ الكامل.

ويشترط في هذه الحالة:

1) وحدة الجريمة.
2) قيام إسهام تنفيذي من كل فاعل.
3) وجود رابطة سببية بين فعل كل منهم والنتيجة.

وهنا تظهر أهمية التفرقة بين الإسهام الجوهري والإسهام العرضي، إذ لا يكفي مجرد التواجد في مسرح الجريمة لاعتبار الشخص فاعلًا.

ثالثًا: الفاعل المعنوي

تتحقق هذه الصورة عندما يستخدم شخص غير مسؤول جنائيًا كأداة لتنفيذ الجريمة، كمن يستعمل طفلًا غير مميز، أو شخصًا فاقد الإدراك.

وفي هذه الحالة، تُنسب الجريمة إلى من حرك الأداة، باعتباره صاحب الإرادة الإجرامية, وهذه الصورة تعكس امتداد معيار التنفيذ إلى من يسيطر على الفعل ولو لم يباشره بيده (حسني، 1985)).

المطلب الثالث :الضوابط القضائية في تحديد الفاعل الأصلي

أولاً: وجوب بيان الدور التنفيذي لكل متهم على نحو مستقل

الطعن الأول

"متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن انعقدت نيته مع المتهمين الآخرين على سرقة بعض المتاجر، واتفقوا على استعمال سيارته لتحقيق هذا الغرض، وتنفيذاً لما عقدوا العزم عليه استقلوا سيارته وكان هو الذي يقودها، ولما بلغوا متجر المجني عليه الأول نزل المتهمان الآخران وفتحا بابه بواسطة أدوات من سيارة الطاعن واستوليا على بعض محتوياته ووضعاها في السيارة وبعدها توجها بالسيارة إلى متجر المجني عليه الثاني حيث قام المتهمان الآخران باستعمال العنف على بابه واستولوا على بعض

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

محتوياته وحملوها إلى السيارة ثم انصرفوا عائدين إلى محل إقامتهم بواسطة سيارة الطاعن واقتسموا بينهم النقود المتحصلة من السرقة وأخفوا باقي المسروقات في كومة من التراب، وهذا الذي قام به الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة المدان بها طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (99) من قانون العقوبات ذلك أن النشاط الصادر منه يعد من الأعمال التنفيذية في جريمة السرقة وساهم مساهمة مباشرة في إتمامها."

(طعن جنائي رقم 23/97 ق جلسة 25/يناير/1977م ص 190، 191 ع س 13 يوليو 1977م.)

الطعن الثاني

"متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار الطاعنين فاعلين أصليين على ما ثبت لديه من أقوال زوجة المجني عليه من أن زوجها عندما فتح الباب للطاعنين اقتحما الدار وأمسك الطاعن الثاني به وحاول وضع يده على فمه لمنعه من الصراخ ووجدهما إلى داخل الدار وانهال كلاهما عليه ضرباً بالأيدي ودفعاً بالأقدام ... فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن واستدل عليه، يبرر ما انتهى إليه من مساهمتهما في ارتكاب الجريمة ويكون نعيه بعدم انطباق نص المادة (99) في غير محله."

(طعن جنائي رقم 26/216 ق جلسة 1/ديسمبر/1983م ص 127، 128 ع س 21 يناير 1985م.)

ثانياً: تطبيق المادة (2/99) عند قيام اتفاق وتنفيذ مشترك

الطعن الثالث

"من المقرر أن اتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة ما، ووقوع الجريمة فعلاً بناءً على هذا الاتفاق، مع قيام جميع المتهمين بأي عمل من الأعمال المركبة في سبيل تنفيذها يجعلهم مسؤولين كفاعلين أصليين وفقاً لأحكام المادة (2/99) من قانون العقوبات ولو تمت بفعل واحد أو أكثر من مرتكبيها الآخرين، ومتى كان الحكم قد أبان في أسبابه بعد أن أثبت اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم أنهم جميعاً أجمعوا على المجني عليها مدعين أنهم من رجال الشرطة وأخذوها معهم بهذه الصفة ثم أدخلها خمسة منهم إلى الغابة وأشهروا عليها سكيناً واستولوا على ما معها من نقود واقتسموها فإن ذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين دون إلزام ببيان ما قام به كل واحد منهم على سبيل التحديد."

(طعن جنائي رقم 24/40 ق جلسة 6/ديسمبر/1977م ص 257 ع س 3 أبريل 1978م.)

ثالثاً: رابطة التعاون والقصد المشترك كأساس لاعتبار الفاعل أصلياً

الطعن الرابع

"إن المادة (99) من قانون العقوبات عالجت الحالة التي يكون فيها جميع الجناة المشتركين فاعلين فنصت على أن تنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترفة أياً كانت، وكانت حل اتفاقهم أو تفاهمهم على الأقل سواء كان الاتفاق سابقاً على ارتكابها أو معاصراً لها، وعلى ذلك فإنه إذا انعدم الاتفاق بين الجناة فإن الجاني لا يسأل إلا عما صدر منه هو شخصياً بحيث يعاقب عن النتيجة التي نشأت عن فعله هو فقط ولا شأن له بفعل غيره من الجناة الذين لا تربطهم به رابطة تعاون أو قصد مشترك."

(طعن جنائي رقم 19/30 ق جلسة 5/ديسمبر/1972م - ص 88، 90 ع س 3 يناير، أبريل 1973م.)

يستنتج الباحث من هذه الطعون أن المحكمة العليا أرست ثلاث ضوابط رئيسية في تحديد الفاعل الأصلي:

1. اعتبار الفعل من الأعمال التنفيذية المباشرة.
2. قيام اتفاق أو تفاهم سابق أو معاصر للجريمة.
3. توافر رابطة التعاون والقصد المشترك.

كما يتضح أن القضاء الليبي يميل إلى تضييق نطاق الفاعل الأصلي من جهة، وعدم التوسع في الإسناد الجماعي إلا عند ثبوت الاتفاق والتنفيذ المشترك.

المطلب الرابع :التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك

يُعد التمييز بين الفاعل والشريك من أهم الإشكالات العملية، إذ يترتب عليه اختلاف في التكييف وفي بعض الآثار القانونية.

ويتم هذا التمييز وفق معيارين:

1- معيار التنفيذ (وهو المعتمد تشريعيًا).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- معيار السيطرة على الجريمة (وهو معيار فقهي يركز على من يملك زمام الفعل).

ويرى الباحث أن معيار التنفيذ يظل الأوضح والأكثر انضباطًا في التطبيق، لأنه يرتبط بعنصر مادي ملموس ,وأن المادة (99) وضعت أساسًا سليمًا لتحديد الفاعل الأصلي، إلا أن النص لم يُفصّل مفهوم "الإسهام المباشر" تفصيلًا دقيقًا، مما يترك مجالًا واسعًا لاجتهاد محاكم الموضوع.

ويُستحسن – **من وجهة نظر الباحث** – إدراج معيار تشريعي أو توجيه قضائي مستقر يُحدد المقصود بالإسهام الجوهري، خاصة في الجرائم الجماعية ذات الأدوار المتداخلة.

كما أن الاتجاه القضائي الذي يشترط بيانًا دقيقًا لدور كل متهم يُعد ضمانة مهمة ضد التوسع في إسناد الفاعلية. (سلامة، 1971)

المطلب الخامس :الأساس الفقهي لمعيار الفاعلية

أولًا: لماذا احتاج الفقه إلى معيار للفصل بين الفاعل والشريك؟

تعدد الجناة في الجريمة الواحدة يثير سؤالًا جوهريًا: هل كل من ساهم في وقوع الجريمة يُعامل معاملة واحدة؟

الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن وحدة الجريمة لا تعني وحدة الأدوار، وأن العدالة الجنائية لا تتحقق إلا إذا أمكن التمييز بين من باشر التنفيذ ومن اقتصر دوره على التهيئة أو التحريض.

ومن هنا ظهر في الفقه ما يُعرف بـ"معيار الفاعلية"، وهو معيار يهدف إلى ضبط دائرة الفاعلين، حتى لا يتمدد وصف الفاعل إلى كل من كان قريبًا من الحدث أو حاضرًا فيه. (سرور، 2015)

ثانيًا: معيار التنفيذ ومعيار المساهمة الفعلية

يُعد معيار التنفيذ من أكثر المعايير شيوعًا في التشريعات التقليدية، لأنه يقوم على أساس مادي ملموس: المشاركة في الركن المادي للجريمة.

ووفق هذا المعيار، لا يُعد الشخص فاعلًا أصليًا إلا إذا:

أ- قام بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

ب- أذا أسهم في جزء تنفيذي جوهري مكمل لعملية التنفيذ.

ومن مزايا هذا المعيار أنه:

1- يحد من التوسع في تحميل المسؤولية.

2- يسهل تطبيقه قضائيًا.

3- يتلاءم مع مبدأ الشرعية، لأنه معيار يمكن ضبطه بالدليل.

غير **أن الفقه** يلاحظ على معيار التنفيذ أنه قد لا يكون كافيًا في بعض الجرائم التي تُدار من الخلف، أو تُرتكب بأدوات بشرية.

ثالثًا: معيار السيطرة على الفعل (الاتجاه الحديث)

ذهب اتجاه فقهي حديث إلى أن معيار التنفيذ قد يُقصّر أحيانًا في كشف "الفاعل الحقيقي" الذي يتحكم في الجريمة دون أن يباشر الفعل بيده. فظهر معيار يسمى في الفقه المقارن بـ"السيطرة على الفعل" أو "الهيمنة على التنفيذ".

ومضمونه أن الفاعل هو من يملك زمام الجريمة، ويحدد مسارها، ويملك سلطة توجيه التنفيذ أو إيقافه أو تغييره.

ومن خلال هذا المعيار:

أ- قد يُعد من يقود العملية الإجرامية ويقسم الأدوار فاعلًا، ولو لم يمسك بالسلاح.

ب- وقد يُعد المنفذ اليدوي مجرد أداة في بعض الحالات.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المعيار يتطلب حذرًا شديدًا، لأنه قد يفتح بابًا واسعًا للتقدير الذاتي، ما لم يُضبط بمعايير إثبات دقيقة.

المطلب السادس :الفاعل المعنوي: تأصيل فقهي وتطبيقاته

أولًا: ماهية الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي هو من يستخدم شخصًا غير مسؤول جنائيًا كوسيلة لتنفيذ الجريمة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد استقر الفقه على أن مناط إسناد الجريمة إليه هو أن الإرادة الإجرامية صدرت منه، وأن المنفذ كان مجرد أداة لا تملك إرادة إجرامية معتبرة. (سرور، 2015)

ويدخل ضمن ذلك:

أ- استعمال فاقد الإدراك أو ناقصه.

ب- استعمال صغير غير مميز.

ج- استعمال شخص يقع تحت إكراه يفقده الاختيار.

ثانيًا: الفارق بين الفاعل المعنوي والمحرض

قد يتشابه الفاعل المعنوي مع المحرض؛ كلاهما لا يباشر التنفيذ بيده. لكن الفارق الجوهري أن:

*المحرض يؤثر في إرادة فاعل مسؤول يملك قرار التنفيذ.

**الفاعل المعنوي يستعمل أداة لا تقوم لديها مسؤولية جنائية.

وبهذا يكون الفاعل المعنوي أقرب إلى الفاعل الأصلي لا إلى الشريك، لأن الفعل منسوب إليه باعتباره "صاحب القرار التنفيذي".

المطلب السابع :تعدد الفاعلين: الوحدة الإجرامية وتوزيع الأدوار

أولًا: مفهوم وحدة الجريمة رغم تعدد الأيدي

يقوم التصور الفقهي على أن الجريمة قد تكون واحدة من حيث النتيجة ومن حيث الركن القانوني، لكنها متعددة من حيث الأفعال التي أسهمت فيها.

ومن ثمّ فإن معيار الفاعلية لا يتوقف على من أحدث النتيجة وحده، بل يشمل كل من أسهم في التنفيذ إسهامًا لازمًا لوقوع الجريمة. (بهنام، 1997)

ثانيًا: الإسهام الجوهري والإسهام العرضي

الفقه يميز بين:

***الإسهام الجوهري**: وهو الذي لولاه ما اكتمل التنفيذ أو تغير مساره بصورة جوهرية.

****الإسهام العرضي**: وهو ما لا يعدو أن يكون حضورًا أو مساندة معنوية أو صلة هامشية بالواقعة, وهذا التمييز بالغ الأثر في التطبيق، لأنه يمنع الخلط بين الفاعل والشريك، بل يمنع حتى وصف الشريك إذا خلا دوره من فعل مساعد أو اتفاق أو تحريض.

المطلب الثامن :الإشكالات التطبيقية في تكييف الفاعلية

أولًا: مشكلة "الحضور في مسرح الجريمة"

أبرز إشكال عملي هو أن بعض الوقائع تتضمن حضور أشخاص إلى مسرح الجريمة دون أن يصدر منهم فعل تنفيذي واضح.

الفقه يؤكد هنا أن الحضور وحده لا يكفي لإسناد الفاعلية، وإلا تحول الأمر إلى مسؤولية بالمجاورة لا بالفعل, وإنما يلزم أن يقترن الحضور بدور تنفيذي أو بدور اشتراك محدد وفق المادة (100).

المادة (100) الشريك يعد شريكًا في الجريمة:

أولًا: كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيًا: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ثالثًا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثانيًا: الإسناد الجماعي في الحكم القضائي

من الأخطاء التي تناولها الفقه بالنقد إسناد الفعل في الحكم إلى مجموعة متهمين بعبارات عامة دون بيان ما قام به كل منهم, وهذا الأسلوب يضعف التسبيب، ويجعل الحكم عرضة للنقض، لأنه يخل بحق الدفاع ويحول دون رقابة محكمة الطعن على سلامة الاستدلال.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 376-393
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثالثًا: تداخل الأدوار بين الفاعلية والمساعدة

قد يقدم شخص عونًا معاصرًا للتنفيذ (كالمراقبة أو قطع الطريق)، فهل يعد فاعلًا أم شريكًا؟

الفقه يذهب إلى أن العبرة هنا بطبيعة هذا العون:

أ- إن كان العون جزءًا من الركن المادي ذاته (لازمًا للتنفيذ) قد يقترب من الفاعلية.

ب- وإن كان مجرد تيسير خارج جوهر التنفيذ فهو مساعدة تُكيف كشراكة.

ولهذا، فإن التكييف الصحيح يتوقف على تقدير مدى اندماج الفعل في عملية التنفيذ.

يرى الباحث أن المشرّع الليبي باختياره معيار التنفيذ في المادة (99) قد حقق قدرًا معتبرًا من اليقين القانوني، لأنه ربط الفاعلية بالفعل التنفيذي لا بمجرد النوايا, غير أن التطبيق العملي يكشف أن عبارة "الإسهام المباشر" تظل قابلة للتأويل، خاصة في الجرائم التي تتداخل فيها الأدوار.

ويذهب الباحث إلى أن الحل لا يكمن بالضرورة في تعديل النص، بل يمكن أن يتحقق عبر اتجاه قضائي مستقر يضع معايير إرشادية للإسهام الجوهري، من قبيل:

1- مدى ضرورة فعل المتهم لوقوع الجريمة.

2- مدى اندماج فعله في عملية التنفيذ.

3- مدى سيطرته الواقعية على مسار الجريمة.

كما يرى الباحث أن تسبيب الحكم ببيان دور كل متهم يمثل حجر الزاوية في حماية الشرعية والعدالة، وأن أي إسناد جماعي عام يُعد مدخلًا للخطأ في التكييف.

المبحث الثاني :المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)

إذا كانت المساهمة الأصلية تقوم على مباشرة التنفيذ، فإن المساهمة التبعية تقوم على فكرة الامتداد القانوني للمسؤولية إلى من لم يباشر الركن المادي، لكنه أسهم في خلقه أو تيسيره أو الاتفاق عليه, والاشتراك، بهذا المعنى، يمثل توسعًا استثنائيًا في نطاق المسؤولية الجنائية، يبرره خطر التعاون الإجرامي، لكنه في الوقت ذاته يقتضي ضبطًا دقيقًا حتى لا يتحول إلى مسؤولية جماعية غير منضبطة. (حسني، 1985؛ بارة، 2018)

وقد حصر المشرّع الليبي وسائل الاشتراك في المادة (100) من قانون العقوبات في ثلاث صور محددة: **التحريض، الاتفاق، المساعدة.** وهذا الحصر يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا يقضي بعدم مساءلة الشخص عن الجريمة إلا إذا كان تدخله مندرجًا ضمن إحدى هذه الوسائل.

غير أن كل صورة من هذه الصور تثير إشكالات نظرية وتطبيقية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بإثباتها، وحدودها، وتمييزها عن غيرها من صور المعية أو التواطؤ المعنوي.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على جملة من المبادئ التي تُعدّ ضوابط قضائية حاكمة لإثبات الاشتراك، سواء تم بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وأكدت أن الاشتراك لا يُفترض ولا يُستنتج بمجرد سرد الوقائع، بل يجب أن يقوم على بيان واضح لطريقته وعناصره وأدلته.

وفي هذا الإطار، قضت المحكمة بما يلي:

أ- "متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار المتهمين - السادس والسابع - شريكين بالاتفاق في السرقة بالإكراه ولكنه لم يبين منه أنه دلل على حصول اتفاق بينهما وبين المتهمين الخمسة الأوائل على ارتكاب جريمة السرقة سوى ما أورده في تحصيله للواقعة بدون تدليل، وكانت جريمة السرقة بالإكراه هي الجريمة الأشد وهي التي أوقع الحكم عقوبتها لقيام الارتباط بينها وبين الجريمتين الأخريين -انتحال الشخصية والخطف - وإعمال المادة (29) من قانون العقوبات، فإنه يتحتم على الحكم إبراز ما يثبت هذا الاتفاق وإلا كان قاصراً في هذا الشأن، ولا يصح اعتبار العقوبة المقضي بها مبررة للدخول في نطاق عقوبة الخطف – في حالة عدم توفر جريمة السرقة في الدعوى الماثلة – لأن المتهمين عوقبا بالحبس والغرامة وعقوبة الغرامة غير واردة في جريمة الخطف – ولذلك فإن نعي الطاعن بقصور الحكم في التسبيب يكون في محله"

(طعن جنائي رقم 24/40 ق جلسة 1977/12/6 - ص 258 ع س "أبريل 1978م")

كما قضت كذلك:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ب- "لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة طبقاً للمادة (100) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا أثبت في حق المتهم تحريضه للجاني على مقارفتها أو مساعدته له في ارتكابها أو اتفاقه معه على ذلك، ومن ثم فإنه ينبغي لصحة الحكم بإدانة المتهم باعتباره شريكاً في الجريمة أن يبين طريقة الاشتراك والعناصر التي استخلص منها وجوده".
(طعن جنائي رقم 27/122 ق جلسة 3/فبراير/1981م - ص 197 ع س "يوليو 1981م)

المطلب الأول : التحريض

أولًا: ماهية التحريض وطبيعته القانونية

التحريض هو نشاط معنوي يتجه إلى التأثير في إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة. وهو يفترض وجود إرادتين: إرادة المحرض التي تبادر بالتأثير، وإرادة الفاعل التي تستجيب لهذا التأثير وتباشر التنفيذ, ويتميز التحريض عن غيره من صور الاشتراك بأنه لا يتضمن مساهمة مادية في التنفيذ، وإنما يقوم على خلق فكرة الجريمة أو تقويتها في ذهن الفاعل. ومن هنا فإن خطورته تكمن في كونه الشرارة الأولى للفعل الإجرامي.

غير أن التحريض، في نطاق القانون، ليس كل تأثير أو نصيحة أو رأي؛ بل يجب أن يكون تحريضًا محددًا على جريمة معينة، وأن يكون له أثر سببي في وقوعها.

ثانيًا: عناصر التحريض

يقوم التحريض على ثلاثة عناصر متلازمة:

1- فعل تحريضي إيجابي

لا يكفي السكوت أو الامتناع أو مجرد العلم بنية الفاعل، بل يجب أن يصدر عن المحرض سلوك مؤثر، كالوعد أو التهديد أو الإغراء أو التحريض المباشر.

2- علاقة سببية بين التحريض والجريمة

يجب أن تكون الجريمة قد وقعت نتيجة للتحريض، أي أن التحريض كان دافعًا حقيقيًا إلى التنفيذ.

3- قصد جنائي خاص

يتمثل في اتجاه إرادة المحرض إلى وقوع الجريمة محل التحريض تحديدًا.

ثالثًا: إثبات التحريض في القضاء

التحريض بطبيعته عمل داخلي غير ملموس، ولذلك غالبًا ما يثبت بطريق الاستنتاج. وقد أرست المحكمة العليا مبدأ مهمًا مؤداه أن للمحكمة أن تستدل على التحريض من شهادة الشهود أو من أقوال متهم على آخر، ولو لم يوجد دليل مباشر، متى اطمأنت إلى صحة تلك الأقوال.

غير أن هذا الاتجاه القضائي لا يعني إطلاق الحرية في الافتراض، بل يشترط أن يكون الاستنتاج سائغًا ومؤسسًا على وقائع ثابتة, ويُعد هذا الموقف القضائي متوازنًا؛ فهو لا يشترط دليلًا مباشرًا يستحيل غالبًا في جرائم التحريض، وفي الوقت ذاته لا يسمح بإدانة مبنية على مجرد الظن.

يرى الباحث أن التحريض من أخطر صور الاشتراك، لأنه يسبق التنفيذ ويُمهّد له, غير أن إثباته بطريق الاستنتاج يقتضي حذرًا بالغًا، حتى لا يتحول إلى افتراض يستند إلى قرائن واهية.

ومن ثمّ، فإن معيار قيام علاقة سببية واضحة بين التحريض والجريمة يجب أن يكون عنصرًا جوهريًا في التسبيب، وإلا تعرّض الحكم للنقض.

المطلب الثاني :الاتفاق الجنائي

أولًا: مفهوم الاتفاق

الاتفاق هو تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة. وهو صورة ذهنية من صور التعاون، تقوم على وحدة القصد قبل التنفيذ أو أثناءه, ولا يشترط في الاتفاق شكل معين، فقد يكون صريحًا أو ضمنيًا، مكتوبًا أو شفويًا، سابقًا أو معاصرًا للتنفيذ. إلا أن جوهره يكمن في اتحاد الإرادات، لا في مجرد تزامن الأفعال.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 376-393
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثانيًا: الفرق بين الاتفاق والتوافق

من أدق المسائل التي عالجها القضاء التفرقة بين الاتفاق والتوافق, فالتوافق يعني أن كل شخص اتجهت إرادته إلى الفعل ذاته في وقت واحد، دون أن يكون بينهما اتصال سابق أو تنسيق.

أما الاتفاق، فيفترض اتصالًا بين الإرادات، وتبادلًا في الرأي، وتوحيدًا للعزم.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الفرق بوضوح، مما يُعد ضمانة مهمة ضد تحميل الأشخاص مسؤولية الاشتراك لمجرد أنهم تصرفوا في وقت واحد.

"إن التوافق بين المتهمين يختلف اختلافاً واضحاً عن الاتفاق إذ أن الاول يتوافر بمجرد اتجاه نية المتهمين ، كل منهم على حدة إلى الاعتداء على المجني عليه في وقت واحد ولسبب واحد او اسباب متنوعة دعت كلا منهم الى القيام به ، أي ان فكرة الاعتداء قامت عند كل من المتهمين بأن تحدثت خواطرهم على الاعتداء كل منهم بذاته ، اما الاتفاق المؤدى إلى اعتباره شريكين فإنه يتحقق باتصال الرأيين وعقد العزم بين الشركاء المتفقين على تنفيذ الفعل أي بأن تتقابل الارادات وتتحد " .

(طعن جنائي رقم 4/14 ق جلسة 1959/6/10م)

ثالثًا: إثبات الاتفاق

الاتفاق بطبيعته أمر داخلي، ولا يقع تحت الحواس، ولذلك يُستخلص غالبًا من الظروف والقرائن، كوجود إعداد سابق، أو توزيع أدوار، أو توافر علم متبادل.

غير أن استخلاص الاتفاق من الوقائع يقتضي أن تكون هذه الوقائع كاشفة عن وحدة القصد، لا مجرد المعية.

يرى الباحث أن الاتفاق هو أكثر صور الاشتراك تعرضًا للالتباس، لأنه يتداخل مع فكرة المعية أو التضامن المعنوي, ومن ثمّ، فإن القضاء حين يميز بين الاتفاق والتوافق، فإنه يحمي مبدأ شخصية المسؤولية من التوسع.

ويذهب الباحث إلى أن معيار توزيع الأدوار، أو وجود تنسيق سابق، يُعد من أهم القرائن الدالة على قيام الاتفاق.

المطلب الثالث :المساعدة

أولًا: مفهوم المساعدة

المساعدة هي تقديم عون مادي أو معنوي يُسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة. وقد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له.

ومن صورها: تقديم السلاح، توفير وسيلة النقل، المراقبة لتأمين الهروب، أو قطع الطريق أمام المجني عليه.

ثانيًا: شروط المساعدة

أ- أن يكون الفعل إيجابيًا ومحددًا.

ب- أن يكون له أثر فعلي في وقوع الجريمة.

ج- أن يتوافر القصد الجنائي لدى المساعد.

ولا يُعد مجرد العلم بالجريمة أو الحضور في مكانها مساعدة، ما لم يقترن بسلوك إيجابي مؤثر.

ثالثًا: التطبيقات القضائية

قضت المحكمة العليا باعتبار الوسيط في جريمة المخدرات شريكًا بالاتفاق والمساعدة، لأن دوره كان لازمًا لإتمام الصفقة، ومؤثرًا في وقوع الجريمة, ويكشف هذا الحكم عن أن العبرة ليست بصفة الفعل، بل بأثره في تحقيق النتيجة.

"لما كان دور الوسيط فى جريمة تزويد الغير بالمخدر يتمثل فى التوسط بين طرفى التعامل لتعريف بعضهم بالبعض الآخر والتقريب بينهما فى السعر أو فى شروط الصفقة بوجه عام . وهذا الدور يقتضى بالضرورة أن يكون هناك اتفاق بين الوسيط وطرفى التعامل فالبائع يتفق مع الوسيط على إيجاد مشتر لبضاعته المحرمة ، والمشترى يتفق معه على رغبته فى الشراء ، وعلى تمكينه من الحصول على البضاعة ، وعلى ذلك فإنه إذا ما تمت الصفقة نتيجة للوساطة فإنه يتحتم اعتبار الوسيط شريكاً بالاتفاق

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والمساعدة أيضاً فى الجريمة التى تمت بفضل وساطته وبسببها . وهما صورتان من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (100) عقوبات ".
(طعن جنائى رقم 240 / 19 ق جلسة 27 / مارس / 1973م ص 181 ، 182 ع 4 س يوليو 1973م)
يرى الباحث أن اشتراط الأثر الفعلي في المساعدة يمثل ضمانة مهمة، لأنه يمنع تجريم السلوك الهامشي.
كما أن التفرقة بين المساعدة والإسهام التنفيذي تظل مسألة تقديرية دقيقة تتطلب بيانًا واضحًا في الحكم.
يتبين من التحليل أن صور الاشتراك الثلاث تمثل درجات متفاوتة من التدخل في الجريمة، وأن ضبطها يتطلب تمييزًا دقيقًا بين الإرادة المنفذة والإرادة المؤثرة أو الميسرة.
وقد نجح القضاء الليبي في وضع معايير مهمة في هذا المجال، خاصة في التفرقة بين الاتفاق والتوافق، وفي اشتراط قيام أثر فعلي في المساعدة.
غير أن طبيعة هذه الصور - لكونها تقوم غالبًا على عناصر ذهنية أو قرائن - تظل تقتضي تسبيبًا دقيقًا يمنع التوسع غير المبرر في دائرة المسؤولية.

المبحث الثالث : مسؤولية الشريك وعقوبته في القانون الليبي

إذا كان الاشتراك يفترض مساهمة تبعية في الجريمة، فإن السؤال الذي يثور بعد ثبوت الاشتراك هو: ما حدود مسؤولية الشريك؟
هل يُسأل فقط عن الفعل الذي قصد إليه؟ أم تمتد مسؤوليته إلى ما جاوز ذلك من نتائج؟
وهل تتساوى عقوبته مع عقوبة الفاعل على إطلاقها؟
هذه الأسئلة عالجها المشرّع الليبي في المواد (101–103) من قانون العقوبات، واضعًا إطارًا يحدد عقوبة الشريك، واستقلال مسؤوليته، ومدى امتدادها إلى النتائج المحتملة.
ويمثل هذا المبحث محورًا دقيقًا في النظرية، لأنه يمس التوازن بين الردع العام وحماية مبدأ شخصية المسؤولية.

المطلب الأول :عقوبة الشريك ومبدأ المساواة بالعقوبة

تنص المادة (101) من **قانون العقوبات عقوبة الشريك**"من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص. ومع هذا:
أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.
ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها) على أن الشريك يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت نتيجة الاشتراك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أولًا: فلسفة مساواة الشريك بالفاعل

يستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الشريك، رغم كونه لم يباشر التنفيذ، قد أسهم في خلق الجريمة أو تيسيرها، ومن ثمّ فإن عدالته العقابية تقتضي معاملته معاملة قريبة من الفاعل.
فالتحريض قد يكون أشد خطرًا من التنفيذ ذاته، والاتفاق قد يكون الركيزة الأساسية للجريمة، والمساعدة قد تكون العامل الحاسم في نجاحها ,ومن ثمّ، فإن مساواة الشريك بالفاعل في العقوبة تمثل تجسيدًا لفكرة وحدة الجريمة.

ثانيًا: حدود هذه المساواة

غير أن هذه المساواة ليست مطلقة، إذ تخضع لعدة قيود:
1. وجود نص خاص يستثني بعض الحالات.
2. مراعاة الظروف الشخصية لكل متهم.
3. اختلاف درجة الخطورة الإجرامية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أكدت المحكمة العليا أن التضامن في الغرامات النسبية يطبق في حالة تعدد المتهمين فاعلين أو شركاء، ما دام النص ينص على طبيعة الغرامة كنسبية.

يرى الباحث أن مبدأ مساواة الشريك بالفاعل يُعد منطقيًا في إطار وحدة الجريمة، غير أن التطبيق يجب أن يراعي الفروق في الخطورة الشخصية، وأن يُفعل دور القاضي في تفريد العقوبة.

المطلب الثاني :استقلال مسؤولية الشريك

تنص المادة (102) معاقبة الشريك دون الفاعل"إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا"

هذا النص يطابق نص المادة (42) من قانون العقوبات المصري.

"وعدم وجود القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك مادام الحكم قد أثبت الاشتراك في حقه" على أن الشريك يُعاقب ولو لم يُعاقب الفاعل لسبب خاص به".

أولًا: دلالة النص

يُقرر النص استقلال الذمة الجنائية للشريك، بحيث لا يتأثر بعذر شخصي يتعلق بالفاعل، كصغر السن أو الجنون أو قيام مانع مسؤولية خاص به, وهذا يؤكد أن الاشتراك ليس مجرد تبعية مطلقة، بل هو تبعية في قيام الجريمة، لا في قيام المسؤولية الشخصية.

ثانيًا: الأساس النظري للاستقلال

يقوم هذا الاتجاه على أن مسؤولية الشريك تنبع من فعله هو، لا من فعل الفاعل.

فالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة فعل مستقل قائم بذاته، ولو لم تتوافر لدى الفاعل أهلية العقاب.

يرى الباحث أن استقلال مسؤولية الشريك يُجسد مبدأ شخصية المسؤولية بصورة واضحة، ويمنع أن يفلت المحرض أو المتفق من العقاب لمجرد وجود مانع خاص بالفاعل.

المطلب الثالث :مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة

تنص المادة (103) **الجريمة المعاقب عليها الشريك**

"من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت".

مادة (103) مكررة (1)

"في الأحوال التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة".

مادة (103) مكررة (2)

"إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها".

على أن الشريك يسأل عن الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للجريمة التي اتفق عليها أو حرض عليها أو ساعد فيها.

أولًا: ما المقصود بالنتيجة المحتملة؟

النتيجة المحتملة هي تلك التي يمكن توقع وقوعها وفق المجرى العادي للأمور، كنتيجة طبيعية للنشاط الإجرامي المتفق عليه.

فمن يتفق على ضرب شخص، قد يُسأل عن الوفاة إذا كانت نتيجة محتملة لهذا الضرب، حتى لو لم يقصد القتل صراحة.

ثانيًا: معيار الاحتمال – موضوعي أم شخصي؟

هنا ثار خلاف فقهي:

أ- اتجاه يرى أن المعيار شخصي، يُقاس بمدى توقع الشريك الفعلي للنتيجة.

ب- واتجاه يرى أن المعيار موضوعي، يُقاس بما كان يمكن توقعه بحسب الظروف العادية.

وقد أخذ القضاء الليبي - شأنه شأن أغلب الفقه - بالمعيار الموضوعي، بحيث يُنظر إلى طبيعة الفعل وظروفه، لا إلى ما يدعيه الشريك من توقع أو عدم توقع.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 376-393
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثالثًا: ضوابط تطبيق معيار الاحتمال

حتى لا يتحول هذا المعيار إلى مسؤولية مفتوحة، يجب توافر عدة ضوابط:

1. وجود رابطة سببية بين الفعل المتفق عليه والنتيجة.
2. أن تكون النتيجة غير شاذة أو بعيدة الاحتمال.
3. ألا تكون النتيجة ناشئة عن تدخل أجنبي مستقل يقطع السببية.

وقد أكدت المحكمة العليا أن تقدير كون النتيجة محتملة من مسائل الموضوع، لكنه يخضع لرقابة محكمة الطعن من حيث سلامة الاستدلال.

رابعًا: التوازن بين الردع والعدالة

يمثل امتداد مسؤولية الشريك إلى النتائج المحتملة محاولة لتحقيق الردع، ومنع الجناة من الاحتماء بادعاء عدم القصد التفصيلي.

غير أن الإفراط في هذا الامتداد قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية المسؤولية، إذا حُمّل الشريك نتائج لم يكن من الممكن توقعها عقلًا.

يرى الباحث أن المادة (103) تمثل حجر الزاوية في ضبط نظرية الاشتراك، لأنها تحدد مدى اتساع المسؤولية.

ويذهب الباحث إلى أن معيار الاحتمال يجب أن يُفهم على أنه:

أ- احتمال جدي ومعقول.

ب- قائم على طبيعة النشاط الإجرامي.

ج- متصلاً اتصالًا وثيقًا بالفعل المتفق عليه.

ولا ينبغي التوسع في تفسير الاحتمال ليشمل كل نتيجة بعيدة أو استثنائية، لأن ذلك يُخل بالتناسب بين الفعل والعقوبة.

كما يرى الباحث أيضا أن على محكمة الموضوع بيان الأساس الواقعي الذي بنت عليه اعتبار النتيجة محتملة، حتى تخضع رقابتها لمحكمة الطعن.

يتضح من هذا التحليل أن مسؤولية الشريك في القانون الليبي تقوم على ثلاث ركائز:

اولاً: مساواته بالفاعل في العقوبة من حيث الأصل.

ثانياً- استقلال مسؤوليته عن الأعذار الشخصية للفاعل.

ثالثاً- امتداد مسؤوليته إلى النتائج المحتملة وفق معيار موضوعي منضبط.

وهذا البناء يعكس توازنًا بين حماية المجتمع ومنع الإفلات من العقاب، وبين صون مبدأ شخصية المسؤولية.

المبحث الرابع :التعاون في الجرائم الخطئية وأثره في نطاق المسؤولية الجنائية

في الجرائم الخطيفة إذا نتج الحادث عن تعاون عدة أشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة.

" إن علاقة السببية في الجرائم الخطيفة تتحقق ولو صاحب فعل الجاني فعل شخص آخر مستقل عنه وأسهم معه في الخطأ وفي النتيجة وعلى ذلك فإذا كان الطاعن مساهماً في احداث الجريمة فإن ذلك يوجب مسؤوليته ومعاقبته عنها بالعقوبة المقررة لها عملاً بأحكام المادتين (99 و104) من قانون العقوبات سواء عوقب المساهم الآخر أم لم يعاقب".

(طعن جنائي رقم 227 / 25 ق جلسة 27 / 2 / 1979ص 233 ع أ س 16- اكتوبر 1979م)

إذا كانت المساهمة الأصلية والتبعية تقومان في الجرائم العمدية على فكرة وحدة الإرادة أو وحدة التنفيذ، فإن الجرائم غير العمدية تثير صورة مغايرة، تتمثل في اجتماع عدة أخطاء مستقلة تُسهم مجتمعة في إحداث نتيجة إجرامية واحدة.

وقد عالج المشرّع الليبي هذه الحالة في المادة (104) من قانون العقوبات، واضعًا حكمًا خاصًا للتعاون في الجرائم الخطئية، ومؤكدًا أن كل من أسهم بخطئه في إحداث النتيجة يُسأل عنها بالعقوبة المقررة, وهذه الصورة، وإن اختلفت في طبيعتها عن الاشتراك العمدي، فإنها تندرج ضمن الإطار العام لتعدد المساهمين في الجريمة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول :نص المادة (104) وتحليلها

مادة (104) التعاون في الجرائم الخطئية

"في الجريمة الخطيئة إذا نتج الحادث عن تعاون عدة أشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة"

يتضح من النص أن المشرّع لم يشترط اتفاقًا أو تحريضًا أو مساعدة، بل اكتفى بثبوت تعاون عدة أشخاص في إحداث النتيجة الخطية.

وهذا يدل على أن مناط المسؤولية هنا هو الخطأ الشخصي لكل مساهم، لا الإرادة المشتركة.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للتعاون في الجرائم الخطئية

أولًا: اختلافه عن الاشتراك العمدي

الفرق الجوهري بين التعاون الخطئي والاشتراك العمدي يكمن في الركن المعنوي:

- ❖ في الاشتراك العمدي: تقوم المسؤولية على قصد مشترك.
- ❖ في التعاون الخطئي: تقوم المسؤولية على تعدد أخطاء مستقلة.

فلا يلزم أن يكون بين المخطئين أي اتفاق أو تنسيق، بل يكفي أن يكون خطأ كل منهم قد أسهم في وقوع النتيجة.

ثانيًا: تعدد الأخطاء ووحدة النتيجة

قد يحدث أن:

1. يقود شخص مركبته بسرعة زائدة.
2. ويعبر آخر الطريق دون انتباه.
3. ويهمل ثالث في أداء واجب رقابي.

فتقع النتيجة (الوفاة أو الإصابة).

في هذه الحالة، يكون كل خطأ قد ساهم في إحداث النتيجة، وتقوم المسؤولية في حق كل منهم.

المطلب الثالث :علاقة السببية في الجرائم الخطية المتعددة

تُعد رابطة السببية حجر الأساس في تطبيق المادة (104).

فلا يكفي مجرد وجود خطأ، بل يجب أن يكون هذا الخطأ قد أسهم في إحداث النتيجة.

وقد أكدت **المحكمة العليا** أن علاقة السببية تتحقق ولو صاحب فعل الجاني فعل شخص آخر مستقل عنه، ما دام خطأ كل منهما قد ساهم في النتيجة.

غير أن هذا المبدأ لا يعني إطلاق المسؤولية، إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع حتمًا ولو لم يقع خطأ أحدهم، انتفت مسؤوليته

المطلب الرابع :الخطأ غير المفترض وضوابط التسبيب

من المبادئ القضائية المستقرة أن الخطأ في الجرائم غير العمدية لا يُفترض، بل يجب إقامة الدليل عليه.

وقد قضت المحكمة العليا في أحد الطعون بأن إدانة المتهم بالسرعة دون بيان قيامها يُعد قصورًا في التسبيب.

وهذا الاتجاه ينسجم مع مبدأ شخصية المسؤولية، ويمنع تحميل شخص نتيجة لم يثبت خطؤه في إحداثها.

ويرى الباحث أن إدراج المادة (104) ضمن نظرية المساهمة يكتسب أهميته من كونها تُكمل الصورة الكاملة لتعدد المساهمين في الجريمة.

غير أن خطورة هذا النص تكمن في احتمال التوسع في تطبيقه، إذا لم يُقيد بثبوت رابطة السببية الفعلية بين خطأ كل مساهم والنتيجة.

ومن ثمّ، فإن معيار الإسهام السببي يجب أن يكون واضحًا ومبينًا في الحكم، حتى لا تتحول المسؤولية إلى مسؤولية جماعية قائمة على مجرد الاشتراك في ظرف مكاني أو زماني.

المطلب الخامس: رأي الفقه الجنائي المصري في المساهمة الجنائية

اهتم الفقه الجنائي المصري اهتماماً كبيراً بنظرية المساهمة الجنائية، وعدّها من الموضوعات الجوهرية في قانون العقوبات، نظراً لارتباطها بحالات تعدد الجناة في الجريمة الواحدة وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بتحديد دور كل مساهم ونطاق مسؤوليته الجنائية. ويذهب الفقه إلى أن المساهمة الجنائية تتحقق

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عندما تتضافر جهود عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يجمع بينهم وحدة الجريمة وتعدد الجناة، ويكون لكل منهم دور في تحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد تناول عدد من كبار فقهاء القانون الجنائي في مصر هذه النظرية بالتحليل والتأصيل، ومن أبرزهم:

1 ـ الدكتور محمود نجيب حسني

يرى أن المساهمة الجنائية تقوم على أساس وحدة الجريمة مع تعدد مرتكبيها، وأن معيار التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك يتمثل في طبيعة الدور الذي يؤديه كل منهم في تنفيذ الجريمة؛ فالفاعل هو من يقوم بالفعل التنفيذي للجريمة أو يشارك مباشرة في تحقيقه، أما الشريك فيتدخل في الجريمة بإحدى وسائل الاشتراك دون أن يباشر الركن المادي لها.

2 ـ الدكتور رمسيس بهنام

يؤكد أن المساهمة الجنائية تمثل تعاوناً إرادياً بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة، وأن هذا التعاون يقوم على وجود رابطة ذهنية أو قصد مشترك يجمع بين المساهمين، بحيث تتجه إرادة كل منهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ذاتها.

3 ـ الدكتور أحمد فتحي سرور

يذهب إلى أن أساس المسؤولية في المساهمة الجنائية هو القصد الجنائي المشترك بين المساهمين في الجريمة، وأن كل مساهم يسأل عن الجريمة متى ثبت علمه بالمشروع الإجرامي وإرادته الإسهام في تحقيقه، حتى وإن اختلفت الأدوار بين الفاعلين والشركاء.

4 ـ الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي

يرى أن صور الاشتراك في الجريمة ـ التحريض والاتفاق والمساعدة ـ تمثل وسائل تدخل غير مباشر في النشاط الإجرامي، إلا أنها تؤدي دوراً أساسياً في وقوع الجريمة، ولذلك قرر المشرّع مسؤولية الشريك عنها متى توافرت علاقة السببية بين فعله والجريمة التي وقعت.

5 ـ الدكتور محمد زكي أبو عامر

يؤكد أن التفرقة بين المساهمة الأصلية والتبعية ليست مجرد تفرقة شكلية، بل يترتب عليها آثار قانونية مهمة تتعلق بتحديد المسؤولية والعقوبة، الأمر الذي يجعل تحديد دور كل مساهم في الجريمة مسألة جوهرية في التطبيق القضائي.

خلاصة الاتجاه الفقهي المصري

يمكن استخلاص الاتجاه العام للفقه الجنائي المصري في أن المساهمة الجنائية تقوم على ثلاثة أسس رئيسية:

أ- تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

ب - وجود رابطة ذهنية أو قصد جنائي مشترك بين المساهمين.

ج- تعدد الأدوار بين الفاعلين والشركاء مع خضوعهم للمساءلة الجنائية وفق دور كل منهم.

الخاتمة

بعد استعراض أحكام المساهمة الجنائية في التشريع الليبي، يتبين أن المشرّع الليبي قد نظم أحكامها في الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العقوبات، وذلك في المواد (99–104)من من قانون العقوبات، ويتضح أن المشرّع قد سعى إلى وضع إطار قانوني يحدد صور تدخل الأشخاص في الجريمة، مع بيان طبيعة المسؤولية الجنائية التي تترتب على كل صورة من صور هذا التدخل, ويكشف التنظيم التشريعي لهذه الأحكام عن تبني فكرة وحدة الجريمة وتعدد المساهمين فيها، بحيث قد تتحقق الجريمة بفعل عدة أشخاص تتباين أدوارهم، إلا أن نشاطهم الإجرامي يلتقي في تحقيق نتيجة إجرامية واحدة.

وقد أظهر التحليل أن المساهمة الجنائية تنقسم إلى صورتين رئيسيتين، تتمثل **الأولى في المساهمة الأصلية** التي تتحقق عندما يباشر الشخص الفعل التنفيذي للجريمة أو يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها، بحيث يعد فاعلاً أصلياً. أما **الصورة الثانية فتتمثل في المساهمة التبعية** التي تتجسد في صور الاشتراك المختلفة، وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، حيث يتدخل الشريك في الجريمة دون أن يباشر تنفيذ الركن المادي لها، لكنه يهيئ الظروف التي تسهم في وقوعها.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما تبين أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يثير في بعض الحالات إشكالات تتعلق بالتمييز بين الفاعل والشريك، خاصة عندما تتداخل الأفعال أو تتقارب أدوار المتهمين في تنفيذ الجريمة. وهنا يبرز الدور المحوري للقضاء في تفسير النصوص وتكييف الوقائع وفقاً لظروف كل قضية، وهو ما أكدته مبادئ المحكمة العليا التي أرست معايير مهمة في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للمساهمين في الجريمة.

وقد كشفت المقارنة مع بعض أحكام القانون المصري عن تقارب واضح في الأسس التي يقوم عليها تنظيم المساهمة الجنائية، سواء من حيث تحديد وسائل الاشتراك أو من حيث تقرير مسؤولية الشريك عن الجريمة التي تقع نتيجة لهذا الاشتراك, ويعكس هذا التقارب تأثر التشريعات العربية بالمبادئ العامة في الفقه الجنائي، مع بقاء لكل تشريع خصوصيته في بعض الجوانب التطبيقية.

وخلاصة القول إن موضوع المساهمة الجنائية يمثل أحد الموضوعات الدقيقة في قانون العقوبات، نظراً لما يثيره من مسائل تتصل بتحديد دور كل مساهم في الجريمة ومدى مسؤوليته عنها. ومن ثم فإن الإحاطة بهذه الأحكام لا تقتصر على مجرد الوقوف عند النصوص القانونية، بل تمتد إلى فهم تطبيقاتها القضائية وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي.

التوصيات

في ضوء ما أظهرته الدراسة من نتائج وما أثير خلالها من مسائل قانونية وعملية، يمكن الإشارة إلى جملة من الملاحظات التي قد تسهم في تطوير معالجة موضوع المساهمة الجنائية في التشريع والتطبيق:

أولاً: تبدو الحاجة قائمة إلى قدر أكبر من التوضيح التشريعي لبعض المسائل المرتبطة بتمييز الفاعل الأصلي عن الشريك، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الأدوار بين المساهمين في الجريمة، إذ إن هذا التحديد ينعكس بصورة مباشرة على نطاق المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة.

ثانياً: إن تتبع الاتجاهات القضائية يكشف عن الدور الكبير الذي يضطلع به القضاء في تفسير أحكام الاشتراك في الجريمة، الأمر الذي يبرز أهمية جمع مبادئ المحكمة العليا وتحليلها في مؤلفات ودراسات متخصصة، بما يساعد على توحيد الفهم القانوني لهذه الأحكام.

ثالثاً: يلاحظ أن التطور المتسارع في أنماط الجريمة المعاصرة، ولا سيما الجرائم المنظمة أو الجرائم التي تقع من خلال مجموعات إجرامية، يفرض إعادة النظر بصورة دورية في النصوص المنظمة للمساهمة الجنائية، حتى تظل قادرة على استيعاب صور التدخل المختلفة في ارتكاب الجريمة.

رابعاً: الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة تمثل وسيلة مهمة في تطوير السياسة الجنائية، إذ يمكن من خلال المقارنة مع بعض القوانين العربية – ومنها التشريع المصري – الوقوف على حلول تشريعية أو فقهية قد تسهم في معالجة بعض الإشكالات العملية.

خامساً: يظل البحث الفقهي أحد الأدوات الأساسية في تطوير الفكر الجنائي، ولذلك فإن تشجيع الدراسات المتخصصة في موضوع المساهمة الجنائية يسهم في تعميق الفهم النظري لهذا النظام القانوني وفي إيضاح تطبيقاته العملية.

سادساً :يوصى بتعزيز الجانب الأكاديمي في تدريس موضوع المساهمة الجنائية في كليات القانون، من خلال ربط الدراسة النظرية بالتطبيقات القضائية وأحكام المحكمة العليا، بما يسهم في تكوين فهم قانوني أكثر دقة لدى الدارسين والباحثين.

وأخيراً، يتراءى للباحث أن تطوير السياسة الجنائية في مجال المساهمة الجنائية يقتضي استمرار المراجعة الفقهية والقضائية للنصوص القائمة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وبين ضرورة عدم إفلات أي مساهم في الجريمة من المساءلة القانونية.

المراجع

1. الأنصاري، أبوبكر أحمد. (2013). شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) – جرائم الاعتداء على الأموال. دار الكتب الوطنية.
2. بارة، محمد رمضان. (2018). شرح القانون الجنائي الليبي: الأحكام العامة للجريمة والجزاء. مكتبة الوحدة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. بارة، محمد رمضان. (2009). قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص). مطبعة عصر الجماهير.
4. الباشا، فائزة يونس. (2010). القانون الجنائي الخاص الليبي – جرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية.
5. الحامدي، السيد خلف الله عبد العال. (2006). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. منشورات الجامعة المفتوحة؛ دار الكتب الوطنية.
6. الرازقي، محمد. (2002). محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام. دار الكتاب الجديد المتحدة.
7. سلامة، مأمون محمد. (1971). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. الجامعة الليبية – كلية الحقوق.
8. حتاته، محمد نيازي. (1980). شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي. جامعة قاريونس.
9. جملي، طارق محمد طاهر. (2023). القانون الجنائي زمن انتشار الأوبئة – دراسة في ضوء القانون الليبي. دار الفضيل للنشر والتوزيع.
10. بارة، محمد رمضان. (2005). القانون الجنائي الليبي – القسم الخاص. الدار العربية للنشر والتوزيع.
11. سرور، أحمد فتحي. (2015). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية.
12. إبراهيم، إبراهيم أحمد. (2003). القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة. دار المطبوعات الجامعية.
13. أبو السعود، حسني محمد. (2001). شرح قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية.
14. بهنام، رمسيس. (1997). النظرية العامة لقانون العقوبات. منشأة المعارف.

التشريعات

*قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 وتعديلاته اللاحقة.
*قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
*طعن جنائي رقم 23/97 ق جلسة 25/يناير/1977م ص 190، 191 ع س 13 يوليو 1977م.
*طعن جنائي رقم 24/40 ق جلسة 6/ديسمبر/1977م ص 257 ع س 3 أبريل 1978م.
*طعن جنائي رقم 26/216 ق جلسة 1/ديسمبر/1983م ص 127، 128 ع س 21 يناير 1985م.
*طعن جنائي رقم 227 / 25 ق جلسة 27 / 2 / 1979ص 233 ع أ س 16- اكتوبر 1979م
*طعن جنائي 48/1886 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2003، ج2، ص234.
*طعن جنائي رقم 19/30 ق جلسة 5/ديسمبر/1972م ص 88، 90 ع س 3 يناير، أبريل 1973م.
*طعن جنائي رقم 27/122 ق جلسة 3/فبراير/1981م.ص 197 ع س "يوليو 1981م.
*طعن جنائي رقم 24/40 ق جلسة 1977/12/6 - ص 258 ع س "أبريل 1978م".
*طعن جنائي رقم 53/675 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2007، ج5، ص1967م.
*طعن جنائي رقم 240 / 19 ق جلسة 27 / مارس / 1973م ص 181 ، 182 ع 4 س يوليو 1973م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).